



## السادة والسيدات

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون بالإدارة المركزية،

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،

- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2016.

**المرجع :** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية

مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

**المرفقات :** - نموذج لمطلب ترشح.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

- بطاقة اسناد عدد تقييمي.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمزم فتح مناظرة داخلية

بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 كما تم تنقيحه بالأمر

عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك

المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

وقد ضببطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة مهندسو الأشغال المترشحون في رتبتهم والبالغون من العمر (40) سنة على الأقل والمتوفر فيهم شرط خمس عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات .	16 جانفي 2017	16 فيفري 2017 والأيام الموالية	(04) خطط

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بكل دقة وإرفاقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية،
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح الحق في التنفيل،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة 2014-2015 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه يتعين الإدلاء بكل وثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الاعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

